

فتح المعين بشرح قرّة العين

خلافًا للروضة أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل وإلا جاز ولو في النكاح وإن كان ثم مجتهد كما جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعًا لشيخه زكريا لكن الذي أفتاه أن المحكم العدل لا يزوج إلا مع فقد القاضي ولو غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقًا ولا يفيد حكم المحكم إلا برضاها به لفظًا لا سكوتًا فيعتبر رضا الزوجين معًا في النكاح نعم يكفي سكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو إلى مسافة القصر إن كان ثم قاض خلافًا لابن العماد لأنه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم ويجوز له أن يحكم بعلمه على الأوجه وينعزل القاضي أي يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل له ولو من عدل